

أركان العمرة

الطواف بالصبي وهو لابس الحفاضة

السؤال: ما حكم الطواف بالصبي وهو لابس -أجلكم الله وأكرمكم- الحفاضة؟

الجواب: الطواف بالصبي لا مانع منه، ولبس الحفاضة من أجل الحاجة لا شيء فيه، والكلام ألا يكون في أثناء الطواف في هذه الحفاضة نجاسة خرجت منه، يعني ما في جوفه معفو عنه، لكن إذا خرجت النجاسة للحفاضة فإنه حينئذ لا يجوز طوافه؛ لأنه طاف متنجساً، ومن أهل العلم من تسامح في أمر الصبيان، وهذا أمر يشق مشقة عظيمة إذا أحدثوا أن يذهب بهم وينظفوا ويطوفوا على طهارة البدن على الأقل، لكن المشقة تجلب التيسير، وإذا كان هناك مشقة بحيث يكون هناك زحام شديد في موسم أو غيره فإن الأمر يُعفى عنه في هذه الحالة بخلاف الكبير؛ لأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة 1435/4/14هـ